Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

جزء فحدثه أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها اهـ، أنظر أسد الغابة لابن الأثير والإصابة لابن حجر في ترجمة شريك بن واثلة وزرارة بن جزء، ففي هذا إن المِخبر بميراث الجدة عمرُ لا أبو بكر وإن المِخبر لعمر بشأن امرأتيْ حمل بن مالك شريك بن واثلة لا حمل نفسه كما مرّ في الأم للشافعي وسنن أبـي داود وإن شريكاً هو الشـاهـد للمغيرة عنـد عمـر في شـأن الجنين، لا محمد بـن مسلمـة كما مـرّ في الصحيحين وإن زرارة هو الذي أخبر عمر بكتاب النبي ﷺ إلى الضحاك، لا الضحاك نفسه كما مر في الإيقاظ وصححه الترمذي فيحمل على تعدد القصص وإلا فما في الصحيحين والسنن وجامع الترمذي والموطأ والأم أصح والعلم عند الله تعالى اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في كتابه تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ما نصه: قلت وقد روى الطبراني من طريق الشعبي عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة أن أسعد بن زرارة قال لعمر بـن الخطاب أن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم من دية زوجها، وهذا يقتضي أن يكون أسعد بن زرارة عاش بعده ﷺ وليس كذلك، لأن الروايات في أنه مـات في حياته ﷺ مشهورة، فلعله كان فيه سعد بن زرارة بغير ألف أو ابن أسعد فسقط ابن، فالله أعلم أهـ. كلامه بلفظه اهـ.

والضحاك بن سفيان الكلابي استعمله النبي ﷺ على الإعراب كما في سنن أبي داود وحديث عبدالرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس رواه مالك في الموطّإ بسند فيه انقطاع ورجاله ثقاة، وله شاهد عند الطبراني.

قال ابن عبد البر: هذا من الكلام العام الذي أُريدَ به الخاص لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط اهـ، أنظر الجزء الثامن من نيل الأوطار للشوكاني.

وحديث أبي هريرة فيما يقال عند الريح، أخرجه أبـو داود والنسائي وابن